

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعيية الجاليات في لينة
بإشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 3657

سياسة صرف المساعدات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعيية الجاليات في لينة



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعيية الجاليات في لينة

SA17 8000 0169 6080 1002 4666
0534756990  dawahlina



الرقم:
التاريخ: / /
المشروعات:

تمهيد:
غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية
للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف
المساعدات.

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في لينة

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء ويشمل:
(الرجال- النساء- الشباب- الفتيات- المقيمين - وزوار لينه - المسلمين الجدد- غير المسلمين) وغيرهم
وفق أنظمتها ولوائحها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط
وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في لينة
الخدمات: هي مجموعة الأفعال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح
الجمعية.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
2. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.



الرقم:
التاريخ: / /
المشفوعات:

حقوق المستفيد

للمستفيد الحق في:

- 1 الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
- 2 الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
- 3 معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- 4 أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة .
- 5 الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- 6 معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

- .1 تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
- .2 الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة لكم.
- .3 المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طاري.
- .4 إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
- .5 المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
- .6 الالتزام بالزي المحتشم عند موافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية.
- .7 الاحترام المتبادل لموظفي الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- .8 في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرةً أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- .9 يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأى معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقضاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقديم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة ل تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على :

1. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني ووسائل الاتصال الهاتف / البريد الإلكتروني).
2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل.
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. ايضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
8. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.

إجراءات التظلم أو الشكوى:

1. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم الى اللجنة.
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

4. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.

5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ول يطلع عليها الا الأشخاص ذوي العلاقة.

6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني /
الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ)

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط دعم حج الفريضة:

1. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.

مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنه

من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

2. من أهل السنة والجماعة.

3. السن 30 سنة فما فوق .

4. لم يسبق له الحج.

ضوابط دعم العمارة الدعوية:

1. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.

مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنه

من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

2. من أهل السنة والجماعة.

3. السن 18 سنة فما فوق

الرقم:
 التاريخ: / /
 المشفوعات:

المملكة العربية السعودية
 جمعية الدعوة والإرشاد
 وتنمية الجاليات في لينة
 بإشراف المركز الوطني
 للتنمية القطاع غير الربحي
 ترخيص رقم 3657

ضوابط تقطير الصائمين:

1. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
2. **مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنه**
3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
4. من أهل السنة والجماعة.

ضوابط دعم السلال الغذائية:

1. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
2. **مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنه**
3. من المستفيدين من خدمات او برامج او انشطه الجمعيه.
4. من أهل السنة والجماعة.
5. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم كسوة الشتاء:

6. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية .
7. **مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنه**
8. من المستفيدين من خدمات او برامج او انشطه الجمعيه.
9. من أهل السنة والجماعة.
10. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم المؤلفة قلوبهم:

1. أن يكون من المسلمين الجدد أو من يرجى إسلامه.
2. أن يكون متواجداً **مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنه**
3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

4. السن 18 سنة فما فوق

5. لم يسبق له الحصول على الدعم من جهة أخرى.

ضوابط الدعم النقدي:

1. أن يكون من الدعاة أو المترجمين المنشغلين بالدعوة إلى الله.
2. أن يكون من الفقراء والمساكين الذين لا يحقق لهم دخلهم الكفاية ولمن يعولون.
3. **مقيماً نظامياً بلينة لأكثر من سنة**
4. أن يكون من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

اعتماد اللائحة

وقد تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع المجلس رقم 7 بتاريخ 9/5/2024 الموافق 1445/11/1هـ

والله ولي التوفيق